

بحار الأنوار

[107] (13) * باب * * " (أحكام الاستطاعة وشرائطها) " * أقول قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج وفصله. الايات: البقرة " وتزودوا فان خير الزاد التقوى " (1). آل عمران: " من استطاع إليه سبيلا " (2). 1 - ل: في خبر الاعمش عن الصادق عليه السلام قال: حج البيت واجب لمن استطاع إليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من بعد حجه (3). 2 - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: حج البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة (4). 3 - ع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه الصلاة والسلام عن قول الله عزوجل: " وعلى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: فما تقول الناس؟ قال: فقيل له: الزاد والراحلة قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك

_____ (1) سورة البقرة الآية: 197. (2) سورة آل عمران، الآية: 97. (3) الخصال ج 2 ص 394 وكان الرمز (ن) يعنى عيون الاخبار وهو من سهو القلم. (4) عيون أخبار الرضا ج 2 ص 124. [*]